

**قرار وزير الداخلية رقم (3) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2010
بتحديد منافذ الدخول للدولة والخروج منها**

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1993 بشأن جوازات السفر، المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2007،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (8) لسنة 2010 بتحديد منافذ الدخول للدولة والخروج منها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (28) لعام 2014 المنعقد
بتاريخ 2014/9/10،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (١/ثالثاً) من قرار وزير الداخلية رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه،
النص التالي:

مادة (١/ثالثاً):

" ثالثاً: المنافذ الجوية:

- ١- مطار حمد الدولي.
- ٢- مطار الدوحة الدولي.
- ٣- مطار الخور.
- ٤- مطار العديد."

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
وزير الداخلية**

صدر في : ١٤٣٦/٠٣/٢١ هـ

الموافق : ٢٠١٥/٠١/١١ م